

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وفي الآخر جميعه صريح .
- اختاره القاضي وجماعة كثيرة من أصحابه .
- وذكره في التبصرة عن الخرقى .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب .
- وعنه لا يحد إلا بنيته .
- اختاره أبو بكر وغيره .
- وذكر في الانتصار رواية أنه لا يحد إلا بالصريح .
- واختار بن عقيل أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال صرائح \$ فوائد .
- الأولى وكذا الحكم والخلاف لو سمع رجلا يقذف فقال صدقت كما تقدم .
- لكن لو زاد على ذلك فقال صدقت فيما قلت فقبل حكمه حكم الأول .
- قدمه في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .
- وقيل يحد بكل حال .
- وجزم به في الرعاية الكبرى .
- وأطلقهما في الفروع .
- الثانية القرينة هنا ككناية الطلاق .
- قال في الفروع ذكره جماعة .
- وقال في الترغيب هو قذف بنية ولا يحلف منكرها .
- وفي قيام قرينة مقام النية ما تقدم فيلزمه الحد باطنا بالنية وفي لزوم إظهارها وجهان
- وأن على القول بأنه صريح يقبل تأويله .
- وقال في الانتصار لو قال أحكما زان فقال أحدهما أنا فقال لا أنه قذف للآخر